الفصل الثالث

الحرية السياسية في الإسلام

الحرية السياسية هي مزاولة كل فرد بالغ رشيد عاقل في اختيار السلطة التنفيذية القائمة على تنفيذ التشريع وتطبيق القوانين، بما فيها رئيس الدولة؛ وذلك عن طريق الممثلين عن الأمة انتخابًا من بين أفراد الامة، بحيث تحوط الانتخاب ضمانات السلامة في إجرائها، وطمأنينة الناخب لطريقة إبداء رأيه حرًا دون تأثيرات خارجة عن إرادته.

والحرية السياسية في نظر الإسلام جزء أساسي من الحرية الإنسانية، حيث تتضمن حرية الفرد اختيار رئيس الدولة الذي كان يطلق عليه اسم الخليفة، أو الإمام، وحرية إبداء رأي الشورى لرئيس الدولة، وحرية نقد الحاكم، وحرية التظلم إلى رئيس الدولة، وحرية عدم طاعة الخليفة إذا خرج عن حدود الله وحاد عن الحق.

واختيار الحاكم في الإسلام يتبع فيه نظام جليل: هو اشتراك المسلمين جميعًا في اختياره؛ وذلك أن أهل الرأي في الأمة هم الذين يتولون اختياره، فإذا اتفق كلهم واتفقت غالبيتهم على أحد الأشخاص بايعوه، ثم يتبعهم باقي الشعب في مبايعة الخليفة، وبذلك يكون الإسلام قد قرر أن

اختيار الخليفة موكول إلى المسلمين، وأن الخلافة الصحيحة هي ما كانت نتيجة بيعة حرة لا ضغط فيها ولا إكراه، اشترك فيها جميع المسلمين، أو الغالبية الكبرى.

ومن هنا يمكن الوقوف على حكمة النبي ﷺ في أنه يعين الخليفة الذي يخلفه، وذلك حرصًا من النبي ﷺ من أن يستغل الخليفة بعده سلطته الدينية من تعيين الرسول له؛ إذ أن الإسلام لا يعرف طائفة دينية مثل طائفة الاكليروس في الكنيسة المسيحية، وليس الحكم في الإسلام أداة لقيام هيئة دينية معينة، ولكن الإسلام هو تنفيذ الشريعة الإسلامية، والحكم في الإسلام لا يحتاج إلى أكثر من تنفيذ تلك الشريعة.

والحاكم في الإسلام مطالب بالعدل بين الناس، فلا يجاني ولا يعادي إلا بقدر ما يتطلب منه تنفيذ تلك الشريعة، وألا يكون عداؤه إلا في سبيل الله، وأن يساوي في وجهته، وفي مجلسه حتى لا يطمع شريف في محاباته، ولا ييأس ضعيف من عدله، ولا يخاف إنسان حيفه، وهذا لما أمر الله به الحكام في قوله تعالى:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ). سورة النحل آية ٩٠.

(وإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ). سورة النساء آية ٥٨.

(وإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ولَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) سورة الأنعام آية ١٥٢.

(ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) سورة المائدة آية ٨.

والحاكم كما أُمر من الله بالعدل والتقوى، أُمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك؛ حيث يبين الرسول أن أحب الناس إلى الله وأقربهم منه مجلسًا يوم القيامة الإمام الذي يعدل في حكمه، طبقًا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن احب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابًا إمام جار).

ولم يكشف الإسلام بذلك، بل أوجب على الحاكم والسلطة التنفيذية ألا يبرم أمرًا من أمور الدولة الخطيرة التي تمس الكيان العام إلا إذا كانت هناك مشورة بين الحاكم والمحكوم، على أن تكون الشورى قائمة على احترام الحاكم لرأي المحكوم، وذلك بأمر الله عز وجل لنبيه في قوله تعالى:(وشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) سورة الشورى آية ٣٨.

وذلك لأن الشورى أصل من أصول الإسلام، أوجدتها الشريعة الإسلامية تتحدد اشتراك الحاكم والمحكوم في الحكم، ولتجعل السلطة التنفيذية مسئولة أمام المسلمين جميعًا.

وقد جعل الإسلام السلطة التنفيذية محاسبة ومراقبة على كل ما يقوم به في حدود وظائفها العامة أمام المسلمين جميعًا، ويمكن الرجوع إلى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته بعد أن بايعه المسلمون في على الخلافة: (أيها الناس، قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم). وفي خطبة أخرى له يقول: (إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني). ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ألا إن رأيتم في أعوجاجًا فقوموني).

كما أوجب الإسلام على الحاكم أن يكون متواضعًا، لين الجانب، يبتسم في وجه الجميع ويبش لهم؛ وذلك تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم حينما دخل عليه أعرابي في المسجد يقود جمله، فبال الجمل وغضب لذلك بعض الصحابة، وأراد أن ينهر الأعرابي فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم وقام من مجلسه قربة من الماء وطهر مكان البول، فكان لتواضع النبي أثر في اعتناق الرجل للإسلام، مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجه إلى الصحابة قائلا: (لو نهرتم هذا الرجل لخرج كافرًا)

وصدق الله العظيم القائل في حق نبيه:

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ولَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِرْ لَهُمْ وشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) سورة آل عمران آية ١٥٩.

وقد أجاز الإسلام للفرد حرية نقد الحاكم في حدود الأدب الإسلامي، فقد جعلت تلك الحدود لكل مواطن أن يبدي رأيه في تصرفات الحاكم؛ ولذلك عندما قال عمر بن الخطاب: (إن رأيتم فيّ اعوجاجًا فقوموني) قام إليه رجل فقال: (إن رأينا فيك اعوجاجا قومناك بالسيف)، ففرح عمر مما قال الرجل وشكر الله سبحانه وتعالى أن بلغ المسلمون هذا الحد من اليقظة والوعي. وأني لأذكر ما روي من أنه كانت توزع قطع من الأقمشة من بيت المال وضمنًا خص أمير المؤمنين قطعة، ولما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب طويل القامة،والقطعة لا تكفي له ثوبا، فأكملها من قطعة عبد الله ابنه، وفي يوم كان يخطب الناس فقام إليه الرجل وطلب منه أن يبين كيف حصل على ما يكمل ثوبه، وقال له: أكلت للناس بكيل ولنفسك بكيل آخر؟ فأشار عمر إلى عبد الله ابنه الذي وقف وقال: (لقد أعطيت ما خصني لأبي ليكمل ثوبه)، ثم اتجه عمر إلى الناس قائلا: (الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يسأل الحاكم ويقول له من أين لك هذا الشيء؟). ونحن بصدد عمر لا ننسى اليوم الذي اعترف فيه أن رأي امرأة أصوب من رأيه فقال: (أخطأ عمر وأصابت امرأة)، ونزل عمر على رأي المرأة لصوابه، ولم تأخذه عزة الحكم ولم يغره السلطان.

ويقول عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما انتقده الناس وأخذوا عليه بعض المآخذ (إني أتوب وأنزع، ولا أعود لشيء عابه المسلمون، فإذا نزلت من منبري فليأتني أشرافكم فليروني رأيهم، فوالله لأن ردني الحق عبدًا لأذلن ذل العبيد).

ولتوفر هذه الصفات في الحكام، فقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يطيعوا هؤلاء الحكام، وأن ينفذوا أوامرهم، وجعل الطاعة لولي الأمر طاعة مستمدة من طاعة الله ورسوله Pوذلك لقول الله عز وجل:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) سورة النساء آية ٥٩.

ولن يطاع الحاكم في الإسلام لذاته، وإنما يطاع لقيامه على شريعة الله ورسوله، وفي تنفيذه لهذه الشريعة دون سواه يستمد حق الطاعة، فإذا انحرف عنها سقطت طاعته ولم يجب لأمره النفاذ. ويقول صلى الله عليه وسلم: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). ويقول صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا واطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى).

وقد منح الإسلام الفرد حرية التظلم إلى رئيس الدولة من ظلم الولاة أو المبعوثين، وقد كان عمر يرسل إلى ولاته ويجتمع بهم في موسم الحج وينادي في الناس: من كانت له مظلمة على أحد الولاة فليتقدم للشكوى منه، وكان عمر يستمع إلى الشكاوي ويقوم بتحقيقها بنفسه. وذلك لم يكن مبتدعا من عمر حيث كان يقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلفه أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وقد كان عمر أول من أنشأ ديوان المظالم، ونظم القضاء في الإسلام.

وإن تاريخ الإسلام لحافل بالأمجاد التي توضح ديمقراطية الإسلام في منحه الحريات بجميع أنواعها، وأن ديمقراطية الإسلام لتتبلور فيما حدث حين استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في شأن بعض الأسرى، أيقتلون، أم يطلق سراحهم في مقابل فدية يدفعونها؟ فأشار معظم الصحابة بقبول الفدية، وأشار عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ بقتلهم، فنزل عليه الصلاة والسلام على رأي الأغلبية، حتى جاء القرآن الكريم مؤيدًا رأي عمر وسعد فقال الله تعالي:

(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا واللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة الأنفال آية ٦٧.

فنزل الرسول صلى الله عليه وسلم على رأي القرآن المؤيد لرأي عمر وسعد بن معاذ.

والإسلام يطالب الراعي والرعية على أن يعملوا على إرساء قواعد الحرية السياسية بحيث تحوط تلك القواعد الدعائم القوية لتلك الحرية المطلقة دون قيد، فيكون الحاكم راعيًا في رعيته، ومسئولا عنها. والرعية راعية الرقابة المحكمة على الحاكم، والسلطة التنفيذية حتى لا يخرج الحاكم عن الحدود المرسومة نتيجة تغافل وتهاون الرعية، لأن المسلمين أمام الله مسئولون عن نشر ورفع راية الدعوة الإسلامية في كل حدود استطاعته وإمكانياته على هدي الكتاب والسنة؛ وذلك لقول الله تبارك وتعالى:

(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا ومَنِ اتَّبَعَنِي) سورة يوسف آية ١٠٨.